

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية مصلحة مياه بلدية السويداء لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية .

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة المياه لبلدية السويداء للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من غشئ الواردات والنفقات بمبلغ ٥٩٢٦٨ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين

وتوابعها ١٤٩٨٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ٣٥٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٤٢٦١٢

الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٣٢٦

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية دير الزور عن السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لبلدية دير الزور لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والنفقات بمبلغ ١٢٠٩٠٥٧,١٨ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين

وتوابعها ١٤٣٣٠٨

الباب الثاني - نفقات الإدارة ٣٣٩٢٥

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٨٧٩٠٨٣,١٨

الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٥٢٧٤١

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتمديد وترقيت الطرق وإنشاء الأمسية والأرصقة والأطاريق بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، على أن يراعى في ذلك نسبة ما يجبي من الرسوم العائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر